

السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وما سوى ذلك عندهم فشذوذ لا يلتفت إليه قال ولا نعلم أحدا من أهل الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى انتهى .

وأخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب هـ أنه قال كل ذلك قد كان أربعاً وخمسة فاجتمعنا على أربع .

واعلم أنه لم يصح شيء في الزيادة على الخمس ولا في النقص عن أربع مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ والأخذ بالأربع هو الذي لا ينبغي غيره لأن تلك الرواية عن زيد بن أرقم قد صرح بـأنه كان يكبر على الجنائز أربعاً فلو علم ثبوت الخمس عن النبي ﷺ لم يعدل عنه إلى الأربع في جميع صلاته على الجنائز إلا في تلك المرة الواحدة وعلى تقدير أنه وقع منه A التكبير خمساً على جهة الندور والقلة فالذي ينبغي الاعتماد على ما هو الأعم الأغلب مما ثبت عنه ولا سيما بعد إجماع الصحابة ومن بعدهم عليه .

وأما ما ذكره المصنف من فرضية القيام فلكون صلاة الجنائز لا تتم إلا به وهو ركنها الأعظم وقد قدمنا أنها فرض كفاية على المسلمين فكان القيام من هذه الحيثية فرضاً .

وأما ما ذكره من فرضية التسليم فلكونها صلاة وقد تقدم أن الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقدما وجه الاستدلال بهذا الحديث على فرضية التسليم وفيه الكفاية . قوله وندب بعد الأولى الحمد .

أقول صلاة الجنائز صلاة من الصلوات التي قال فيها النبي ﷺ فيما صح عنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فهذا يكفي في كونها فرضاً في صلاة الجنائز بل في كونها شرطاً يستلزم عدمها عدم الصلاة فكيف وقد ثبت في الصحيح عنه A أنه كان يقرأ في صلاة الجنائز فاتحة الكتاب . وأما قوله وبعد الثانية الصمد وبعد الثالثة الفلق فلم يرد في هذا شيء وإنما هو مجرد